



جمعية عناية الصحية
Health Enayah Society

لجنة الاستثمار

أعضاء اللجنة

المنصب	الاسم	م
رئيس اللجنة	عبدالمحسن بن عبدالعزيز الفارس	1
عضو	راكان بن عبدالله أبونياي	2
عضو	سلمان بن خالد الراجحي	3

لائحة عمل لجنة الاستثمار

المحتويات :

3	الغرض من اللائحة
3	أولاً: تشكيل اللجنة:
3	ثانياً: مدة عمل اللجنة
4	ثالثاً- عضوية اللجنة
4	رابعاً: اختصاصات اللجنة
5	خامساً: انعقاد اللجنة ودوريتها
6	سادساً: انتهاء اللجنة او اسقاط عضوية اعضاؤها
6	سابعاً تقييم أداء عمل اللجنة

الغرض من اللائحة:

الغرض من هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء لجنة الاستثمار "الدائمة" المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة وكل ما لم يرد فيه نص في تلك اللائحة تكون اللائحة الأساسية للجمعية ولوائح وسياسات وتعاميم المركز الوطني مكملًا لها ومفسرة لبنودها.

أولاً: تشكيل اللجنة:

- 1-تشكل لجنة الاستثمار المنبثقة عن مجلس الاداة بقرار من مجلس الإدارة، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء ولا يكون عدد أعضاؤها إلا فردي.
- 2-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- 3-لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لجنة الاستثمار المنبثقة عن مجلس الإدارة.

ثانياً: مدة عمل اللجنة

تبدأ مدة عمل لجنة الاستثمار من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية لجنة الاستثمار مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

ثالثاً- عضوية اللجنة

يجوز أن يكون من بين أعضائها عضو أو أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية لجنة الاستثمار.

يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

- 1-الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- 2-ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- 3-لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- 4- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

رابعاً: اختصاصات اللجنة

- 1-وضع سياسة الاستثمار وتخصيص وتنويع الأصول الاستثمارية المستهدفة
- 2-اقتراح هيكل الاستثمار الأنسب للجمعية بما يحقق التنوع وكذلك أفضل عوائد في ظل مخاطر مقبولة والعمل على تحقيقه.
- 3-إدارة الفائض من أموال الجمعية بما يمنع وجود هدر أو ركود بالسيولة النقدية لديها.
- 4-دراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وابداء الراي بها بحسب النظم واللوائح المنظمة للعمل في المملكة وضمن صلاحيات مجلس الإدارة.
- 5-دراسة هيكل التمويل الأنسب المقترح لكل استثمار بالجمعية والتوصية به.
- 6-تطوير الاستثمارات الحالية للجمعية بما يرفع من كفاءتها التشغيلية.
- 7-إدارة مخاطر الاستثمار وحالات التعثر ورفع التوصيات بشأنه.
- 8-وضع القواعد والإجراءات والمواصفات والمعايير المنظمة لتنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية التي يوافق عليها مجلس الإدارة ومتابعتها.
- 9-توجيه وتنسيق اعمال اللجان المسؤولة عن تنفيذ نشاط الاستثمار وتزويدهم بالمعلومات والبيانات اللازمة التي تمكنهم من القيام بواجباتهم علي أكمل وجه.

خامساً : انعقاد اللجنة ودوريتها

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- 2- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع اللجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- 3- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- 4- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- 5- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- 6- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- 7- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- 8- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- 9- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- 10- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 11- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت إليه التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبيدها كتابةً.

سادساً: إنهاء اللجنة او اسقاط عضوية اعضاؤها

- 1- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- 2- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- 3- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.

سابعاً تقييم أداء عمل اللجنة

- 1- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجنة دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

الاعتماد
الجمعية العمومية

الاعداد
مجلس الإدارة



جمعية عناية الصحية
Health Enayah Society